ذكره من العمل على غلبة الظن لمن يقف عليه لغيره لا كن مسائلهم تدل
على اعتبار الظن اذ في معنى انقطع وفي الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق
او ما في معناه ان كشف الغيب عن خلاف فيه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف
اهـ وما ذكره في سنة الصلاة في العلم ذكره غير واحد من اهل المذهب والمقصود
ذات الصلاة المشتركة ما قبلها لا يوخرها كثيرا بل اذا غلب على ظنه دخول
الوقت صلاها بخلاف الصلوات التي لا تشترك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح
فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت افاده لح قال البناني وبين
ان الحق هو اعتبار غلبة الظن والعمل عليه وقد بين ذلك مصطفى ثم
صرح بمفهوم الجزم وغلبة الظن لما فيه من التفصيل فقال فان تردد
المكلف في دخول الوقت وعدمه بان شك او توهم او ظن ظنا غير غالب
دخوله قبلها اي قبل الدخول في الصلاة ودخلها مترددا او تردد فيها
اي الصلاة بان دخلها جازما بدخوله ثم عرض له التردد واشتبه شكا
او وهما او ظنا غير غالب لم تجز الصلاة المكلف بضم التاء وسكون الجيم
من الاجزاء اي لم تكفه في براءة ذمته مما فرض عليه لعدم صحتها مطلقا
اي سواء تبين وقوعها قبله او فيه او لم يتبين شيء وهذه الثلاثة في
صور التردد الثلاثة بتسعة قبلها او فيها بثمانية عشر وان تردد شكا
او وهما او ظنا غير غالب بعد كمالها اي الصلاة بان فعلها جازما بدخول
الوقت او غالبا على ظنه ذلك وبعد الفراغ تردد فيه اجزأت الصلاة المكلف
في براءة ذمته من الواجب عليه ان تبين انها وقعت فيه اي الوقت فان تبين انها
وقعت قبله او لم يتبين شيء لم تجز فهذه تسع صور الاجزاء في ثلاث وعد
مه في ست فجملة صور المسئلة سبع وعشرون صورة فهذا ما عليه عج ومن
تبعه وسوى الشيخ داني التردد فيها بالتردد بعدها فيد شك في الشك
في الحدث وتبعه الخرشي ورده لح عج بقولة الشيخ انظر الاصل بعينه تمام
الكلام مع تنبيهات مهمة ثم شرع في بيان الوقت المختار
للصلوات الخمس وبدا ببيان وقت الظهر لانها اول صلاة صلاها جبريل
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال والوقت المختار اسم مفعول اي الذي
خير المكلف في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزائه مع التوسعة من غير
تحجير عليه وعلق بالمختار للظهر سميت به لانه وقتها الظهر الاول بالنهار
لانه يعرف بزيادة الظل وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذا
تسمى الاولى واول وقتها المختار من زوال الشمس مصدر زال مضاف لفاعله

أي ميلها

على انواع الظهر
قد وضعنا للظهر والعصر عشرو[illegible]
11357
طز هجبا ابد لد
حيز للصفوف

125

اي ميلها عن وسط أعلى دائرتها ويعرف ذلك بزيادة الظل اي معرفة اول
وقت الظهر زوال الشمس وهو كونها باول ثاني اعلى درجات دائرتها وهو
يفيد دلة افي ظلها وذلك ان الشمس اذا طلعت حصل لكل شيء من شبح
ظل ممتد الى جهة المغرب وكلما ترتفع الشمس ينقص الظل ولا يزال ينقص
ما دامت الشمس في جهة المشرق الى ان تصل الشمس الى اول اعلى درجات دا
ئرتها فيقف الظل عن النقص فاذا انتقلت الى اول الدرجة الثانية من اعلى
درجات دائرتها فهذا الانتقال هو الزوال وحينئذ مالت الى جهة المغرب
واخذ الظل في الزيادة مائلا الى جهة المشرق فلا بد ان تزيد الظل زيادة
بينة فحينئذ يدخل وقت الظهر ولا يعتبر الزوال الميقاتي فانه يحصل
بميل مركز الشمس اي بانتقاله وسطه الى اول الدرجة الثانية من اعلى
درجات دائرتها وهذا يتقدم على الزوال الشرعي بنحو نصف درجة
وذلك قدر قراءة قل هو الله احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة
في كل مرة وكذلك الغروب الشرعي وهو غياب جميع قرص الشمس
يتاخر عن الميقاتي وهو غياب مركزها بنحو نصف درجة واما الشروق
الشرعي فيتقدم على الميقاتي بذلك القدر لان الشرعي ظهور طرفها
الاعلى والميقاتي ظهور مركزها واذا ثبتت زيادة الظل فقد مضى هذا
القدر تحقيقا او ممتد مختار الظهر من زوال الشمس لآخر ظل قامة
اي الى ان يصير ظل كل شيء مثله وانما قال لآخر قامة لانه جرت عادة
الفقهاء بالتعبير بالقامة لانها لا تتعذر والا فكل شيء فان ممتد ركبها
بذلك وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدمه بنفسه على ما اختاره
ابن البناء وابن الشاطر من علماء الميقات وهو الاجود وقيل
ستة اقدام وثلث قدم وقيل ستة اقدام ونصف او اربعة اذرع بذراع
عيه وبالاقدام شهود اي قدمه تعترض اشغل الموالي وقال لآخر قامة
زائدة هي اي القامة اي زائد ظلها على ظلها حين الزوال وهو ظلها
الذي ينتهي اليه النقص قبل ميله لجهة المشرق واخذه في الزيادة وظل
الزوال يعظم في الشتاء وينقص في الصيف ولا يحسب من القامة التي بتمامها
يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ويختلف مقداره باختلاف البلاد وقد
يعدم في بعضها وذلك اذا كان عرض البلد قدر الميل الاعظم وهو والميل
الاعظم اربع وعشرون درجة تقريبا وعرض البلد عبارة عن بعد سمتها
من الفلك عن دائرة المعدل فان كان عرض البلد اربعا وعشرين درجة كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1